تكون مائة وثمانين سهما تصح وتعرف هذه المسئلة بين الفريضتين
بالتصحيح وهي التي تكون أعدادا صما وهما متباينة لسهامها وتماثلة
في أنفسها ولنعد المسئلة الأولى لتمثيل النوع الثالث وهي
كما تقدم زوجات وجدات وأخوات لأم وأخوة لأب أقلهما من اثنين عشر
في المثال الأول لمسائل الأعداد الحاملة من عدد رؤس بعض الأصناف
دون أو فوق بعضها تفرض الزوجات أربعا والجدات ثلاثا والأخوات ست
عشرة والأخوة أربعة فسهام صنف منها موافقة لعدد أصنافها بسهم
ضعفين مباينة ودون ما وافق تصح جملة ما باين مسائله فتستحضر بأجزائها
وتعرفه في المسئلة تكون ثمانية وأربعين سهما تصح وفي المثال الثاني
لمسائل الأعداد الحاملة من الأوفاق وأصول الأعداد تفرض عدد الأخوة
ثمانية وتعرف سائر الأعداد على ما كانت عليه في المثال السابق يدخل
جميعها في عدد الأخوة فتستحضر به وتعرفه في أصل المسئلة تكون
ستة وسبعين سهما تصح وفي المثال الثالث لتوافق الأعداد
المركوبة تفرض الجدات عشرة والأخوات أربعا وعشرين والأخوة
أربعة عشر والزوجات أربعا فجميع الأعداد الحاملة فيها من الأوفاق
وأصول الأعداد متوافقة فتعرف وتؤخذ ما في وفق آخر ثم في وفق
ثالث ثم كل الرابع تكون أربع مائة وعشرين ثم في أصل المسئلة تكون خمسة
آلاف وأربعين سهما تصح وفي المثال الرابع لتباين الأعداد المركوبة
تفرض الجدات ستا وعشرين والأخوة سبعة والزوجات أربعا
فجملة الأعداد من الأوفاق متباينة فتعرف أحدها في ثان ثم في ثالث ثم في الرابع تكون
أربع مائة وعشرين تعرفها في أصل المسئلة تكون خمسة آلاف وأربعين كلها سهما تصح

الباب الرابع في حساب مسائل الإقرار والإنكار

١٤٠

وإذا أقر بعض الورثة بوارث وأنكره الآخرون لم يصح نسبه بإقرار
الوارث كما تقدم وإنما يصح النسب لمن يعطى المقر له شيئا من الميراث إن
لم يوجب إقراره نقصا من سهام المقر وإن أوجب نقصا من سهمه أعطى منه
مقدار ما أوجب من النقص لو صح إقراره ووجه العمل في ذلك أن تنظر
فريقة الجماعة في الإنكار وفريقة المقر خاصة في الإقرار كأنه ليس ثم
وارث غيره لأنه إنما أقر بريقه بسهامه في الإقرار وحده فإن تماثلت
الفريقتان أجزأتك إحداهما وإن لم تماثلت أخذت إحداهما في الأخرى أجزأتك
أكثرهما وإن انقسمت أجزاء ضربت جزء إحداهما في كامل الأخرى وإن لم
تنقسم أجزاء ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى وكذلك تعمل إن كانت
ثلاث فرائض أو أكثر ثم انظر على الورثة في الإنكار لأنه هو الأصل فتضرب
ما استقل وإن لم انظر ما للمقر وحده من فريقة الإقرار بأعلى أيام وما يصل
بين من فريقة الإنكار بأعلى من أقر له فإذا أردت القسمة على الورثة
فاضرب لكل وارث بماله من فريقة الإنكار في فريقة الإقرار أو في وفق
إن كان لها وأضرب المقر بل أن تضرب ماله من فريقة الإقرار بسهامه منها
في فريقة الإنكار أو في وفق إن كان لها فتضرب ما يصل بين ولا تضرب لمن اشترى
له في الإقرار نصيبه بشيء مثال ما تقدم من أحوال الحساب مسئلة
المماثلة أم وأخت لأب وعم أقر الأخت للأب بأخت شقيقة ثلث
وأنكرتها الأم فالفريقة في الإنكار والإقرار من ستة فمن ماثلت الفريقتين
فتجزيك أحدهما وللأم في الإنكار الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة والعم